

انكار استقلالية السنة بالتشريع

أ.د. سليمان سليم ابراهيم

12/2/2020



أدلة المنكرين:

1. استقلال السنة بالتشريع يقدح في القرآن.
2. إن وظيفة السنة تجاه القرآن تقتصر على التفسير والبيان، ولا تتعداهما إلى التشريع الذي هو حق إلهي محض.
3. إن الحكم والأمر والنهي والتشريع لله سبحانه وتعالى فقط، قال الله عز وجل: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: 57]
4. قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (إني لا

5- إن السنة خالفت القرآن في كثير من الأحكام التي شرعتها- مما يعد اتهاماً للقرآن بالنقص-
مثل:

أ- حرم القرآن الجمع بين الأختين فقط، ثم قال الله تعالى: **{ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [النساء:24]**.
فخالفت السنة، وحرمت زواج المرأة على عمتها وخالتها.

ب- إن القرآن حرم الأم والأخت من الرضاعة فقط، وأحل ما عداهن، فخالفت السنة ذلك وقالت:
(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

النتيجة والهدف:

■ 1- النتيجة:

كيف نأخذ بتشريعات السنة مع وجود التشريع الإلهي المتمثل في القرآن.

■ 2- الهدف:

الطعن في الأحكام التي استقلت السنة بتشريعها لأنكار حجيتها.

وجوه إبطال الشبهة:

أولاً: وظيفة السنة لا تقتصر على بيان ما في القرآن

1- جميع النصوص القرآنية الواردة في وجوب اتباع الرسول (صلى الله عليه وسلم) ووجوب إطاعته لم تفرق بين السنة المؤكدة أو المبينة أو المستقلة.

2- ورد في بعض الأحاديث الصحيحة ما يؤكد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد جاء بما هو

نائب عام عن القرآن ومنها:

4- إن المتأمل في الكتب الفقهية على تنوعها يجدها تعتمد في أغلبها على السنة النبوية، ولو فرغنا كتب الفقه من الحديث لما بقي عندنا فقه يذكر.

■ يقول الشيخ القرضاوي: (والحق الذي لا مرأى فيه أن جلّ الأحكام التي يدور عليها الفقه في شتى المذاهب المعتمدة قد ثبتت بالسنة، ومن طالع كتب الفقه تبين له ذلك بكل جلاء، ولو حذفنا السنن وما تفرع عليها واستنبط منها من تراثنا الفقهي ما بقي عندنا فقه يذكر).

■ يقول ابن القيم (رحمه الله): (أحكام السنة التي ليس في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها، فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سنن

ثانياً:

لا

مانع

عق

وقد وقع اتفاقاً بين (صلى الله عليه وسلم) وبين (صلى الله عليه وسلم) (صلى الله عليه وسلم)

بتبليغ أحكامه على الناس من أي طريق، سواء كان بالكتاب أم بغيره، وما دام جائزاً

عق

لماً وقد وقع فعلاً باتفاق الجميع، فلماذا لا نقول به؟

ثالثاً: وقع في شريعة موسى وإبراهيم استقلال السنة بالتشريع، ولم ينكر أحد

رابعاً: قوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} أي في تأخير العذاب وتأجيله للكافرين وليس في الأمور التشريعية:

1- إن إحدى الأصول والأسس التي اعتبرها العلماء في تفسير وتحليل النصوص هي السياق الذي ورد فيه النص والملايسات والأحوال والأسباب التي نزلت فيها الآية وورد فيها الحديث، بل أسس العلماء علوماً في ذلك مثل (علم أسباب نزول الآيات وعلم الناسخ والمنسوخ وعلم أسباب ورود الحديث وعلم مقاصد الشريعة ومقاصد الرسول وغيرها).

ومعلوم أن جميع تلك التفسيرات الخاطئة للنصوص التي يثيروها هؤلاء الذي ينكرون بها حجية السنة لم

■ إن سياق الآيات التي وردت فيها هذه الآية يوضح أنها تتحدث عن شيء آخر غير ما زعموا، وليتضح الأمر نسوق الآيتين، قال تعالى: { **قُلْ أَنبِيَّ نَهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا آتِبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُمْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (56)** } قل إنني على بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين } [الأنعام: 56-57]

■ والمعنى أنه ليس عندي من العذاب الذي تستعجلون به، فإن الكافرين لفرط تكذيبهم

■ فجاء الرد من الله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} أي أن الحكم لله في تأخير العذاب وتأجيله.

■ إذن الحكم المقصود في الآية هو الحكم على هؤلاء الكافرين بالعذاب في الدنيا أو تأجيله إلى الآخرة، ولا علاقة لها بأن التشريع لله عز وجل دون رسوله (صلى الله عليه وسلم).

3- كيف يقتصر التشريع على القرآن دون السنة،
وقد أمرنا الله تعالى بالرجوع إلى حكم النبي
(صلى الله عليه وسلم) في مثل قوله: {فَلَا
وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ تَمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]

■ وأمر الله تعالى بالرجوع إلى حكم الرسول (صلى
الله عليه وسلم) في حال التنازع، فقال: {فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

خامساً: الحديث المستدل به منقطع،

والمنقطع ضعيف لا يصلح الاستدلال به:

■ أما استدلالهم بحديث (إني لا أحرم

لأ ما حرّم الله في كتابه) فمردود من وجوه، وهي:

1- أن الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به، فقد

قال السيوطي: (أخرجه الشافعي والبيهقي من

طريق طاووس، وقد قال الشافعي: وهذا حديث

منقطع) والحديث المنقطع هو كل ما لم يتصل

بسنده أي هو الحديث الذي فقد أصله من

2- ورد حديث آخر مشابه للحديث الذي استدلوا به السابق ذكره آنفاً، وهو حديث سلمان الفارسي (رضي الله عنه) أنه قال: قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ السِّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، قَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ).

■ وهذا الحديث مختلف فيه بين علماء الحديث

جد

لأ أن هذين الحديثان صحيحان فإنهما لا يدلان على ما ذهبوا إلى
يقول الإمام البيهقي: (إن صحت هذه فإنما أراد فيما
أوحى الله، ثم إن ما أوحى الله إليه نوعان: أحدهما وحي
يتلى، والآخر وحي لا يتلى).

أي أن البيهقي فسر الكتاب بما هو أعم من القرآن
الكريم، كما ورد لفظ الكتاب في نصوص أخرى بهذا
العموم بما يشمل فيها القرآن والسنة.

قال ابن حزم في تعليقه على هذا الحديث: (وهذا حديث
مرسل إلا أن معناه صحيح لأنه (صلى الله عليه وسلم)
إنما أخبر في هذا الخبر بأنه لم يقل شيئاً من عند نفسه

4- من المفارقات العجيبة بل والمضحكة أن
يستشهد أحد بحديث ضعيف ويجعله
دليلاً

دليلاً على عدم الاحتجاج بالسنة النبوية الصحيحة جملة



سادساً: القرآن والسنة نابعان من مصدر

واحد، وكلاهما متمم للآخر:

1- إن استقلال السنة بالتشريع لا يفضي إلى وقوع التناقض والتعارض بين القرآن والسنة كما زعم ذلك المنكرين له.

2- إنه لا تعارض بين ما ورد في القرآن وما جاء في السنة من أحكام فقهية حتى لو أوردت السنة أحكاماً لم يذكرها القرآن، وليس في ذلك اتهام للقرآن بالنقص، لأن القرآن وحي والسنة وحي، وكلاهما منزل من عند الله سبحانه وتعالى، وقد دل على ذلك أكثر من آية في كتاب الله، منها قوله تعالى: {وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ}

■ يقول الإمام الشاطبي: (لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف. لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، فإذا ثبت هذا فنقول: التعارض إما أن تعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق، وإما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف). الموافقات: 4/294.

■ ويقول الإمام الشافعي: (وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبين معنى ما أراد الله، خاصاً وعماماً، وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله، فمن قبل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعن الله قبل). الأم: 9/194.

الناشئة حديثاً من أن التآني في من لا يتلاف في أن

3- طالما أن القرآن والسنة يستحيل أن يتعارضا،
فوقوع التعارض من وجهة نظر الطاعن يتوقف على
أحد أمرين:-

أ- إما من حيث الثبوت:

وذلك بوجود الأحاديث الموضوعة والمنكرة- التي لا
يعلمون مدى صحتها- والتي تؤدي إلى وقوع هذا
النوع من اللبس، أو من توهم الخلاف.

ب- وإما من حيث الدلالة:

4- إن ما استشهد به هؤلاء من أمثلة وأحاديث زعموا أنها تعارض نصوصاً قرآنية غير صحيحة، وادعاء التعارض في تلك المواضع غير دقيق، والصحيح أن تلك الأحكام التي دلت عليها الآيات هي أحكاماً عامة، خصتها تلك الأحاديث الصحيحة، ومسألة تخصيص السنة لعموم القرآن من المسائل المتفق عليها من قبل العلماء، بل ورد الإجماع على جواز ووقوع ذلك، ولم يختلف حملها أحد من العلماء المعتمدين منذ عهد

■ فمثلاً:

أ- قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) تخصيص للعموم الوارد في القرآن الكريم {وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء:24].

ب- قوله (صلى الله عليه وسلم): (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) تخصيص للعموم الوارد في القرآن الكريم من تحريم الأم والأخت من الرضاعة فقط، وتحليل ما عداهن.

■ فإن التعارض الموجود بين هذه الأحاديث وتلك الآيات تعارض جزئي وليس كلي وحقيقي وجوهري، وفي مثل هذا النوع من التعارض لا بد أن يوفق ويجمع بين المتعارضين

إعماً
لأ للقاعدة التي وضعها العلماء وهي (أن أعمال الدل
■ ومن الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن العلماء
أسسوا
علماً

مستق
لأ تناولوا فيه هذه المسائل، وهو علم (مختلف الحد